



سياسة الاستثمار

الهدف من هذه السياسة هو التنمية والمرآبة والمحافظة على رأس المال، وذلك من خلال وضع معايير وأسس وأنظمة تساعده في تحقيق الهدف المنشود من قبل الجمعية ضمن إطار محدد يكون بدوره المرجع والدليل في تطوير اللجان الاستثمارية في الجمعية وتحديد أهدافها ومهامها وصلاحياتها وتوثيق المبادئ والتوجيهات في اختيار استثمارات الجمعية والحكومة المتعلقة بهذه الاستثمارات حسب غرض الاستثمار والمدة والقدرة على تحمل المخاطر.

آليات ومارسات سياسة الاستثمار:

- تكوين لجنة الموارد المالية والاستثمار.
- وضع قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- وضع معايير للاستثمار.
- وضع مبادئ وتوجيهات للاستثمار.
- وضع الإجراءات التشغيلية لعمليات الاستثمار.

لجنة الموارد المالية والاستثمار: يتم تكوين لجنة الموارد المالية والاستثمار لإدارة استثمارات الجمعية وتكون مهامها على النحو التالي:

١. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة للجمعية ورفعها لمجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لقراراتها.
٢. إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها والرفع لمجلس الإدارة لقراراتها.
٣. متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
٤. الإشراف على إدارة المشاريع الاستثمارية القائمة بالجمعية.

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية:

١. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.
٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٣. يجب ألا يزيد المخصص للإستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٤. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمة.





الرقم:

التاريخ: / / ١٤٣٦ المشفوعات:

الموضوع:

٥. تتجنب الجمعية المضاربات المالية والاقتصار على الإستثمارات الآمنة ذات مخاطر منخفضة.

٦. ينفي الأبوثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي انشأت من أجلها.

معايير الإستثمار:

• **معيار الملكية:** يجب أن تظل أموال الوقف والإستثمار مملوكة مباشرة وقانونياً للجمعية، أو يصك وقفي بصفة مؤقتة ولغرض محدد فقط، ويمكن الدخول بشكل مباشر في استشارات عن طريق شخصية اعتبارية موثوقة وذي أطلاع شرعية سواه فردية أو مؤسسية وإن لم يكون ذلك ضمن الإطار القانوني الذي يمكن ملكية الأصول للجمعية ويفسّن حقوقها بعد موافقة المجلس على ذلك.

• **الأمان النسبي:** يجب عدم تعريض أموال الأوقاف والاستثمارات لندرجة عالية من المخاطر وي يتطلب هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية وتأسيسها على ذلك، فلا يمكن أحد صياغة الإستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل التعامل بالمضاربات في سوق الأوراق المالية.

• **تحقيق عائد مستقر:** يجب اختيار مجالات وصياغة الإستثمار التي تحقق عوائد مرضية تتسم بالإستقرار وغير معرضة للتقلبات والتذبذبات الشديدة.

مبادئ وتجهيزات الإستثمار:

• نطاق الإستثمار:

- يتم الإستثمار المباشر في العقارات المدرة للدخل والأصول ذات العوائد الثابتة.

- يجوز المساهمة في الصناديق ذات العوائد وعلى سبيل المثال لا الحصر صناديق الأسهم العامة والخاصة وصناديق الاستثمار العقارية وصناديق المراقبة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- يجوز المساهمة في الشركات القائمة ذات السجل الجيد والمدرة للدخل بإستمرار.

- يجوز القيام بعمليات التطوير العقاري المباشر من أجل إقامة مباني مدرة للدخل وملوكة بالكامل لجمعية.

- يجب أن يكون الإستثمار داخل المملكة العربية السعودية وفيما يخص العقار ويفضل أن يكون في المدن الرئيسية.



الجمعية الخيرية بثربة

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي - ترخيص رقم 69



الرقم:

التاريخ: / / المنشوعات:

• مدة الاستثمار:

- أن يكون الاستثمار في الأصول المدرة للدخل ضمن إطار زمني مناسب للفترة الأصل ونوعه مما من شأنه أن يدر دخلاً يدعم تحقيق العائد الاستثماري المستهدف خلال فترة الاستثمار دون التأثير على القدرة على التخارج وبيع الأصل عند استيفاء الغرض.

- يفضل أن تكون فترة الاستثمار في العقارات المدرة للدخل طويلة الأجل، على الأقل من ١٠ إلى ٢٠ سنة.

- فيما يتعلق بالمساهمات في الشركات المدرة للدخل وصناديق الاستثمار، يفضل أن تكون فترة الاستثمار متوسطة الأجل، في حدود ٣ إلى ٧ سنوات، بمتوسط ٥ سنوات، قابلة للتتمديد إذا كانت هناك جدوى.

- فيما يتعلق بالاستثمار في السكك والمرابحات، يفضل أن تكون فترة الاستثمار قصيرة إلى متوسطة الأجل، بحيث لا تزيد عن ثلاث سنوات كحد أقصى.

- يجوز الدخول في مجال التطوير العقاري من أجل تسييد المباني المدرة للدخل، على الأقل تزيد مدة التطوير عن ٣ سنوات.

- الاستثمارات التي تزيد مدتها أو تقل عن المدد المحددة أعلاه تتطلب تقديم المبررات المناسبة بشأنها من لجنة الاستثمارات إلى المجلس عند الضرورة.

• القدرة على تحمل المخاطر:

- المحافظة على رأس المال ويقصد بذلك حماية القدرة الشرائية كحد أدنى، أو حماية القيمة الحقيقة لرأس المال (بعد حساب التضخم).

- يجب أن تكون الاستثمارات ذات مخاطر منخفضة.

- الاستثمار في الصناديق والشركات التي لديها سجل أداء طويل ومتميز بين المقدمة على توليد الدخل المناسب والمستقر مع محودية التقلب والمخاطر مع تجنب الاستثمار في فرص ترتبط عوائدها بمخاطر التشغيل وعدم الاستقرار.

• العوائد المستهدفة:

- يجب أن تكون العوائد المستهدفة تحقق بحد أدنى نسبة التضخم السنوي إضافة إلى هامش ربح يعكس النمو الحركي الاقتصادي.





الرقم: _____ التاريخ: / _____ / _____ الموضوع: _____

• مصاريف المحفظة:

- يتم تحديد مصاريف المحفظة حسب ما تراه اللجنة المعنية بذلك أو جهة الصلاحية ويجب أن لا تتجاوز المصاريف نسبة (٢٠٪) من صافي قيمة الأصول أو من الربع تحدد سنوياً من المجلس وفقاً الحاجة.

• سياسة الاقتراض:

- يجوز الاقتراض ضمن إطار المعاملات المالية المتواقة مع أحكام الشريعة لتفعيل التزامات مالية قصيرة المدى أو لتحسين عوائد الاستثمار.

- يجب أن لا تتجاوز إجمالي قيمة الالتزامات المالية على المحفظة نسبة ٥٠٪ من إجمالي قيمة الأصول. وفي حالة التمويل العقاري يجب أن لا تتجاوز قيمة الاقتراض على مستوى العقار مقدراً نسبة ٥٠٪ كحد أقصى من القيمة السوقية للعقار.

• قيود الاستثمار:

- باستثناء قطاع العقار، لا ينبغي أن يتتجاوز حد التخصيص في قطاع واحد ٢٠٪ من قيمة المحفظة الاستثمارية.

- نظراً لأهمية الاستثمار في الأصول العقارية الأمنة ذات المخاطر المنخفضة والمدرة للدخل من منظور الجمعية، فإن حد التخصيص للاستثمارات العقارية في المحفظة الخيرية يسمح له بحد ٤٥٪ من قيمة المحفظة.

- حيث إن الاستثمار في الأصول النقدية السائلة (الصكوك والمرابحات) تتسم بالسهولة، فلا مانع من وصولها لحد (٢٥٪) ذلك من أجل استثمار الفائض عن الحد المخصص (١٥٪) إلى حين تخصيص الفائض لفترة أخرى ضمن الجدول الموضح أدناه.

- بالنسبة للاستثمار في الصناديق المدرة للدخل (عقارية أو غيرها)، فإنه لا ينبغي أن يتتجاوز حد التخصيص (٣٠٪) من إجمالي استثمارات الصندوق المستهدف (الفرصة المعروضة على الجمعية).

- حد التخصيص للاستثمار في الشركات هو (٣٠٪) من إجمالي المحفظة شريطة أن يستثمر كامل الحد بعد آذني شركتين أو أكثر.

- أي استثناءات من الشروط المذكورة مسبقاً ترفع للمجلس ويتم تقديم التوصيات المناسبة لاعتمادها.





الرقم:

التاريخ: / / المنشوءات: ٤٦

الموضوع:

- التوافق مع أحكام الشريعة: لا يسمح بالاستثمار في الأدوات المالية أو الأصول أو الأوراق المالية وكذلك يسمح بالاقراض غير المتواافق مع أحكام الشريعة.
- الشخصي الاستثنائي للأصول:

معدل التخصيص من المحفظة	فئة الأصل
25%	العقارات المدرة للدخل
15%	أصول نقدية سائلة (السكروك والمرابحات)
30%	مساهمات في شركات قائمة ومدرة للدخل/صناديق استثمارية (أسهم عامة أو خاصة)
30%	استثمارات خاصة (استهداف الصناديق الاستثمارية ذات توزيعات نقدية مالية)

• استثمار الفائض النقدي:

- في حال وجود فائض نقدي يفوق حاجة الجمعية لخطية المصادر المعتمدة والمصاريف التشغيلية فإنه يتم استثمار الفائض النقدي في أوجه الاستثمار المتاحة.

- في حال وجود فائض نقدي غير كاف لشراء أصل استثماري مدر للدخل (عقار) فيجوز استثماره بشكل مؤقت في صناديق مرابحات أو سكروك أو و丹ع مالية قصيرة الأجل وذلك لتحقيق أعلى نسبة كفاءة في توظيف أموال الجمعية إلى حين توفر فرص استثمارية واضحة ضمن سعة النقد المتوفر وضمن الإطار التوجيهي لهذه السياسة.

• استراتيجية التخارج: يلزم رسم استراتيجية تخارج ضمن إطار زمني يتناسب مع المتغيرات وتقدم التوصيات الخاصة بها للجلس عند تحقق أي من التالي:

- الحاجة إلى إعادة توازن المحفظة.
- حدوث إخلال بمعايير الاستثمار.
- وجود مخاطر متصلة بالسعة.

- حدوث تغيرات في إدارة الجمعية المستثمرة التي قد تؤثر على مخاطر الاستثمار.

- حدوث تغيرات في الامتثال للشريعة في الجهة المستثمر فيها.

- وجود توقعات سلبية بالنسبة لمخاطر العائد.
- توفر فرص استثمارية بديلة أفضل.





الرقم:

التاريخ: / / ٤٦. المشفوعات:

الموضوع:

- تجاوز الاستثمار الأفق الزمني المسموح به في إطار سياسة الاستثمار.
- وصول الاستثمار مرحلة النضج مع توقع انخفاض الأرباح أو قيمة المساهمين أو توقع انخفاض الآخرين معاً.

الإجراءات التشغيلية لعمليات الاستثمار:

- أهداف استثمارات الأوقاف ووسائلها:
 - ١- حماية أصول الجمعية من الضياع أو التعدى أو سوء الاستغلال أو تدهور قيمتها بسبب التغيرات الاقتصادية المحتملة.
 - ٢- تنمية القيمة الحقيقية للأصول.
 - ٣- تعظيم العائد المتائبة من استثمار أصول الجمعية.
 - ٤- أن تسهم استثمارات الجمعية في نمو العائد للإنفاق على الأوجه التي يحددها مجلس إدارة الجمعية.
 - ٥- يتم ذلك عن طريق الاستثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، كشراء الأصول المالية المتميزة أو شراء الأصول العقارية ذات العائد المجزي أو شراء هذه الأصول بهدف تطويرها وإعادة بيعها . وتعين لجنة الاستثمار جهة أو أكثر لتكون مديرأً لاستثمارات أو أميناً عليها ، ويحدد صلاحياته وضوابط عمله ، وتعابره.
- العائد على الاستثمار: تقر لجنة الاستثمار العائد السنوي الإجمالي المتوقع لاستثمارات الجمعية ، وكذلك العائد السنوي المتوقع لكل استثمار ، ويكون هنا العائد من ضوابط مرآفة وتقييم أداء الوقت في مجال الاستثمار. ولضمان منافعه شروط استثمارات الجمعية مع الاستثمارات المتائلة المتاحة في السوق. يحدد العائد لكل عملية استثمارية أو توسيع بالاسترشاد بالمذشرات المترافق عليها مصافاً إليها هامش ربح يتعدد حسب مدة الاستثمار أو التمويل وما تتطوّر عليه العملية من مخاطر وما هو متاح من ضمانات للقليل من تلك المخاطر.
- مدة الاستثمار: تحدد مدة كل عملية استثمار حسب طبيعتها، وأهداف الجمعية من الدخول فيها.
- تنويع العمليات: تسعى لجنة الاستثمار عن طريق رئيس اللجنة إلى تنويع محفظة الاستثمارات العقارية والمالية ويراعي بناء الأصول العقارية والمالية التي تمت المساهمة بها على حالها ما دامت تتوفر فيها عوامل الاستقرار والربحية المجزية . ويتم استبدال الأصل الموقف بغيره وفقاً لمصلحة الجمعية خاصة إذا بذلت عوائد بالتناقض ، ويكون ذلك بقرار من لجنة الاستثمار بناء على اقتراح من المدير أو أي جهة بعينها.
- حدود التعرض والمخاطر: استثمارات الجمعية بطبعتها استثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وعليه يتوقع أن ت Tactics كل التقلبات التي تتعرض لها عوائدها من الاستثمارات . وتسعى لجنة الاستثمار لأخذ الحيوة والخبر للمحافظة على استثمارات





الرقم: _____ / _____ المنشآت: _____ / _____ الموضوع:

الجمعية في دراسة الاستثمارات المطروحة عليها، وفيما يلي بعض حدود التعرض في استثمارات الوقف:

١- الحد الأعلى للاستثمار في أي مشروع لا يزيد عن ١٠٪ من إجمالي الأصول النقدية والمالية الجمعية أو خمسة ملايين ريال سعودي أيهما أكثر.

٢- إجمالي الاستثمارات في الأصول المالية في السوق المالي السعودي أو مع البنوك التي تقدم خدمات مصرافية إسلامية لا يزيد عن ٢٥٪ من إجمالي الأصول النقدية والمالية والعينية للهيئة وبفترض أن تكون الخلية للاستثمار في شراء وتطوير الأصول العقارية . وللجنة الاستثمار وفي حالات محددة لتحقيق أهداف الجمعية إعطاء مرونة لحدود التعرض المذكورة، هذا مع تحضير الاستثمار عن طريق التمويل المشترك أو الاستثمارات المشتركة ممؤسسات مالية واستشارية.

• **المعايير العامة لاختيار الاستثمارات:** يراعى عند اختيار الفرصة الاستثمارية أن تكون من الاستثمارات المتوافق عوائدها مع نسب مخاطرها، واحتمالات نموها وربحيتها كبيرة، مع وجود نظام بكل إمكانية الخروج منها أو الانسحاب منها ويراعى عند اختيار الاستثمار المعايير التالية:

• دراسة وتحليل القطاع الاقتصادي المعنى.

• النظم والقوانين، ومدى فاعليتها.

• خبرة وكفاءة إدارة الاستثمار.

• تحليل الاستثمار المعنى (استثمار مالي - عقاري - مساهمة).

• **معايير الاستثمار العقاري المباشر:** يكون الاستثمار العقاري المباشر من خلال شراء ومتلك

- عقارات الدخل المجزي والتي تأتي عوائدها من الإيجارات مثل الوحدات السكنية والمنازل.

- العقارات التجارية مثل مباني المكاتب والمراكم التجارية ومباني المصانع، والقطاع اللوجستي (المستودعات).

- عقارات مضاربة والتي تأتي عوائدها من الارتفاع في قيمتها مثل الأراضي غير المطورة والأراضي المطورة وعقارات الاستثمار.



الجمعية الخيرية بثربة

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي - ترخيص رقم 69



الموضوع: _____ التاريخ: _____ / _____ المنشعواعات: _____ الرقم: _____

المعايير:

- موقع متميز واستخدامات متعددة.
- توقعات نمو عالية.
- الاسترداد بالسعر الذي يحدده على الأقل ثلاثة مقيمي عقار مسجلين ومعترف بهم، كما يمكن الاسترداد ببعض أو كل ما يلي:
 - عدم شراء العقارات ذات الاستخدامات الخاصة والمقيدة.
 - تعرف المدى الزمني وتفهم تقلبات أسعار العقارات.
 - الموقع الجغرافي للعقار.
 - تقييم العقارات باتباع إحدى الطرق العلمية المتعارف عليها.
 - القابلية للتطوير.

• معايير الاستثمار في الصناديق الاستثمارية:

- أن يكون الصندوق ملتزماً بالأحكام الشرعية.
- أن يكون الصندوق معتمد من الجهات الرسمية.
- أن تكون أهداف الصندوق متوافقة مع أهداف وسياسات الجمعية الاستثمارية.
- أن يكون ملاك الصندوق مساهماً فيه بنسبة لا تقل عن (٥) من رأس المال.
- أن يساعد الاستثمار في الصندوق بتوزيع موجودات محفظة الجمعية.
- التعرف على تاريخ مدير الصندوق وخبرته في مجال إدارة الصناديق. - التعرف على درجة خطورة الاستثمار في الصندوق، وكيفية هذا الاستثمار مقارنة مع الصناديق الأخرى التي تتشابه معه في الأهداف، وتوقعات أدائه في المستقبل.

• معايير الاستثمار المباشر: وجود دراسة جدوى اقتصادية متكاملة عن المشروع المراد تأسيسه معتمدة من أحد المكاتب الاستشارية المعترف بها.

- وجود عدد من الشركاء المتميزين الملزمين استرداداً جيناً بالمشروع.
- أن يكون للجنة الاستثمار الحق في تعين ممثل في مجلس الإدارة.
- توازن خطة التمويل بين رأس المال والمديونية.

• إدارة سيولة الأوقاف والاستثمارات : تتولى لجنة الاستثمار عن طريق أحد البنوك السعودية التي تقدم خدمات مالية إسلامية بوله الوقف مسترشدة في ذلك بمبادئ إدارة السيولة المترافق عليها، وتنسق لجنة الاستثمار مع مجلس إدارة الجمعية في توفير الحد الأدنى من السيولة الذي يمكن الوقف من الاستجابة الفورية لمتطلبات الصرف على العمليات والمشاريع المعتمدة.





الرقم:

التاريخ: / / العاهد المشفوعات:

الموضوع:

- **تقييم الأداء:** يتبع مجلس إدارة الجمعية مدى تحقيق المحفظة الاستثمارية لأهدافها، علماً بأن تقييم المحفظة في المدى القصير قد لا يكون المقياس الحقيقي لأنها بل يجب أن يقيم أداؤها سنوياً، ولابد من وضع نظام دقيق لإعداد التقارير الدورية (الشهرية وربع سنوية والسنوية) لكافحة مسؤوليات محفظة الجمعية بهدف التعرف المبكر على أدائها، وعلى تنتائج قرارات الجمعية ، وعلى المشاكل التي تواجهه استثماراتها وتشمل محتويات تقرير الأداء المالي ما يلي:
 - حسابات عوائد الاستثمار المرجحة بآلزمن والقيمة.
 - تطليل الأداء المطلق والنسبة للقطاعات والأوراق المالية في المحفظة وذلك لتقييم مساهمة هذه المحتويات في العائد الإجمالي المتتحقق.
 - تحليل خطورة المحفظة (تقلبات المحفظة) الحالية والمترقبة.

الاعتماد

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	فيحان بن غلام البقمي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سعد مقدم البقمي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	مسلط مناحي البقمي	عضو	
٤	عبد الله سوندي البقمي	عضو	
٥	عبد الله حسين البقمي	عضو	

